

دور صناديق الضمان الاجتماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتطبيق على الصندوق القومي للمعاشات في السودان

عبد العزيز الخواض و عصام الدين عبد الوهاب بوب

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 16 ، 2021م

العدد: 04



كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

دور صناديق الضمان الاجتماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتطبيق على الصندوق القومي للمعاشات في السودان

عبد العزيز الخواض و عصام الدين عبد الوهاب بوب
كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية - جامعة النيلين

المستخلص

تعتبر مؤسسات الضمان الاجتماعي من أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي احد وسائل السياسة المالية للدولة حيث تستخدم في إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات الاجتماعية وبالتالي يحقق العدل الاجتماعي بين المواطنين . ولكي تتبين العلاقة والأدوار بصورة أوضح بين صناديق الضمان الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية سعت هذه الورقة لتفسير مفاهيم التنمية بشقها الاجتماعي والاقتصادي والأطر النظرية التي تتضمنها ومعلومات مستفيضة عن صناديق الضمان الاجتماعي بالسودان نشأتها تطورها وطريقة عملها ثم ايراد بعض الشواهد التطبيقية لمساهمة الصناديق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة وبوضع اخص يتم تفصيل دور الصندوق القومي للمعاشات بالسودان في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية من خلال مسيرة عمله الممتدة في السودان . من خلال كل ذلك تستطيع الورقة ان تجيب على التساؤل الرئيسي وهو ما مدى دور صناديق الضمان الاجتماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان وتم التركيز على الصندوق القومي باعتباره الأطول عمرا والأكثر انتشارا عبر التاريخ الاقتصادي للسودان . وأخيرا تضع الورقة التوصيات اللازمة لتعزيز دور مؤسسات الضمان الاجتماعي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأطر والأساليب او الوسائل التي تمكن من تطويرها وتعزز من دورها في الاقتصاد القومي والتنمية الاجتماعية بنطاقها الواسع .

المقدمة

العامة للوطن والمواطن فتستحق التكریم والرعاية حتى تستمر مسيرة العطاء عبر الاجيال جيلا بعد جيل.

تأخذ قضية علاقة المعاش بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية اهتمام كثير من الباحثين حيث ان شريحة المعاشين شريحة كبيرة من المجتمع بمختلف التخصصات وتعدد الخبرات مما يجعل الاهتمام بتنميتها وتطويرها من باب المسؤولية الاجتماعية .

ومن جانب اخر فان قضية التنمية بكل اشكالها اصبحت من المفاهيم التي تعزز كل الخطط والبرامج على أي مستوى وفي كل المجالات فما من برنامج او مشروع او مؤسسة الا وتبني خططها الاستراتيجية والسنوية على ضوء واسس التنمية الاجتماعية او الاقتصادية او كليهما وذلك لضمان الاستمرارية والاستدامة لمشاريعها

قد انشغل الكثير من المفكرين بقضية التنمية المستدامة وذلك لتسارع خطى التغيير بصورة كثيفة ومذهلة لتطور وسائل الاتصال الثقافي بين الشعوب حيث اصبحت العالم قرية صغيرة جدا حيث تنتشر الثقافات والافكار عبر محيطك التي تجلس فيه فتتجول في كل العالم بخلاف ما هو في السابق فتتأثر اقتصاديات الدول وتتحوّل الافكار والثقافات بصورة سريعة وخاطفة .

لكل ذلك فان استكشاف دور المعاش في التنمية الاقتصادية والاجتماعية انه لمن دواعي الحماية للقيمة النقدية للمعاش لتؤدي دورها في عجلة التنمية وتحافظ على حياة كريمة لشريحة بذلت زهرة شبابها في الخدمة

الاهداف :

- التعرف على الصندوق القومي للمعاشات ودوره الاجتماعي
- بيان العلاقة الارتباطية بين التنمية والصندوق القومي للمعاشات.
- البحث عن سبل تطوير الصندوق القومي للمعاشات وتحسين دوره في التنمية

الافتراض :

تفترض الورقة ان هناك علاقة تأثيرية تبادلية بين الصندوق القومي للمعاشات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المنهج :

استخدمت الورقة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي .

المحور الاول:-

الأطر والمفاهيم :-

يعرف بعض الاقتصاديين التنمية الاقتصادية بانها (اجراءات وسياسات وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير بنیان وهيكل الاقتصاد القومي وتهدف الى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من السكان) 1

على لطفى ، عيد فرحات ، دنيا راضي ، التنمية الاقتصادية . مطبعة جامعة عين 1

لقد جاء التطور الإنساني مع تطور المجتمعات بمفهوم التضامن والتكافل الاجتماعي واخذ هذا المفهوم يتطور بأشكال متعددة الى ان انصب في نظم الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية 6. وهدفها الأول والأخير هو الحماية ضد الأخطار التي يتعرض لها الفرد خلال مسيرة حياته وقد انحصرت في ست أخطار أساسية 7 هي العجز والشيخوخة والوفاة والمرض والإصابة والتعطل عن العمل مع القدرة عليه ، وهذه الأخطار جميعها يلاحظ ارتباط استحقاقها بانتهاء حياة العائل أو فقدته العمل بأي صورة من الصور أعلاه.

هناك أربعة منطلقات تفسر مفهوم الضمان الاجتماعي ، اولها منطلق العمل مقابل الاجر بمعنى ان يكون الضمان الاجتماعي هو التعويض عن الأجر المفقود كلية او بصورة دائمة في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة ، او قد يتوقف كلية ولفترة او فترات محدودة في حالة المرض او إصابات العمل او البطالة المؤقتة وهنا يكون الضمان الاجتماعي هو تعويض مؤقت عن الأجر المتوقف لفترة قد تطول او تقصر تبعا لدرجة الخطورة الجسدية او المادية ، وقد يكون الأجر منقوصا فلا يكفي لمواجهة متطلبات الحياة ومستوجباتها فيأتي تعويض الأجر المنقوص ليوفر سوية الحياة ومستلزماتها عبر ما يسمى بالمعونات العائلية . وهذا هو المفهوم هو المفهوم الأول للضمان الاجتماعي تعويض الأجر المفقود كلياً أو جزئياً أو منقوصاً.

أما المنطلق الثاني لمفهوم الضمان الاجتماعي فهو مفهوم اجتماعي او تكافلي فالضمان هنا هو ضريبة المجتمع على نفسه يفرضها على الأقوى من ابنته ليستفيد منها الأضعف والقوى هنا هو بالمفهوم الاجتماعي هو الطرف او الأطراف التي تسهم في تمويل نظام الضمان الاجتماعي فالعاملون في مختلف حقول العمل والانتاج والذين يتمتعون بالصحة زيتلقون الأجر هم اقرباء واصحاب العمل من مؤسسات ومنشآت ومعاهد وافراد هم اقرباء ما داموا يعملون وينتجون ويتلقون الأرباح والاموال والعوائد ومثل هؤلاء ايضا الحكومات والجهات المنظمة والمسيطره وصاحبة التشريع والتنفيذ ومتابعة ومراقبة اداء المجتمع والمسؤولة عن حمايته وتطوره وارتقائه وهؤلاء اقرباء حيث تفرض الضرائب وتعد الموازنات وتشارك في العمل والانتاج وتتلقى الغوائد من مجموع هذه الفئات الثلاثة .

اما المفهوم الرابع للضمان الاجتماعي فهو مجموعة من التاميمات الاجتماعية يحدد كل تامين حاجة او حاجات المواطن ويستجيب لها ويرسم اليات تنفيذها في اطار تشريع يحدد الالتزامات والحقوق ويعين الاعباء

زمن التعريفات الشائعة ايضا للتنمية الاقتصادية (انها عملية تتضمن معدل نمو مرتفع لمتوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن – 3 عقود مثلا – على الا يصاحب ذلك تدهور في توزيع الدخل او زيادة في مستوى الفقر في المجتمع) 2 ويرى المذهب الاقتصادي الحديث أن الضمان الاجتماعي وسيلة لتوجيه وحفظ الطلب بثبوت الادخار الفردي أو بتجويد أثره الانكماش 3 وسوف نبحث ذلك في دور الضمان الاجتماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . عموما فان زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي تعني حدوث التنمية الاقتصادية أي ارتفاع مستوى المعيشة . وتظهر أهمية التنمية الاقتصادية فيما يلي :

- زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين
- توفير فرص عمل للمواطنين
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين وتحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي
- تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع
- تحسين وضع ميزان المدفوعات
- سداد الديون اول باول
- تحقيق الأمن الاجتماعي والقومي للدولة

أ- مفهوم التنمية الاجتماعية :

مازال مصطلح التنمية الاجتماعية يكتنفه الكثير من الغموض واللبس عند البعض اذ يتداخل كثيرا مع مفهوم التنمية الاقتصادية ويعرفه بعض المفكرين الاجتماعيين بأنها (عملية توافق اجتماعي) كما يعرفها آخرون (بأنها تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع أو أنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان او الوصول بالفرد لمستوى معين من المعيشة أو أنها عملية تغيير موجه يتحقق عن طريقها إشباع حاجات الأفراد) 4 . ويختلف تعريف التنمية الاجتماعية حسب المجال الذي توجه إليه التنمية وبحسب الخلفيات النظرية لوضعي التعريف ورد في مؤتمر القادة الإداريين المنعقد بالقاهرة في 4 فبراير – 2 مارس 1967) أن التنمية الاجتماعية هي تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي (5

ب- مفهوم وأهداف الضمان الاجتماعي :

ويكيبيديا الموسوعة الحرة ²

محمد المبارك حجير - الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة 1956 ³

مطبعة دار الهناء ص 371

محمود الأنصاري ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية ، 1999، ص 7 ⁴

المصدر السابق ص 17 ⁵

على عيسى ، خبير انظمة التامين الاجتماعي ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ورقة عمل ⁶

يعنوان دور الاعلام في ترسيخ ونشر الوعي التاميني ، اصدار المركز العربي للتأمينات

الاجتماعية الخرطوم 2009 ص 13

سامي نجيب مالك ، خبير التامين الاجتماعي جمهورية مصر العربية ، دراسة حول ⁷

نظم التأمينات والضمان الاجتماعي في الحد من الفقر ، اصدارات المركز العربي للتأمينات

الاجتماعية – الخرطوم 2007 ، ص 24

والمنافع ويرسم معادلة التوازن بينهما وتفصيلا لهذا المفهوم فقد تضمنت تقنيات الضمان الاجتماعي مجموعة من التأمينات الاجتماعية اصطلح على تحديد أهمها في الآتي 8:

- 1- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 2- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
- 3- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة
- 4- التأمين الصحي للعامل وأفراد أسرته
- 5- تأمين المنح العائلية
- 6- التأمين ضد البطالة

وهكذا ومن خلال توفير التأمينات المذكورة تبدأ حماية الفرد من لحظة تكوينه في رحم أمه لتستمر بعد الولادة وأثناء تعلمه ونموه وتمتد خلال عمله حتى شيخوخته وإلى أن يتوفاه الله بل وحتى بعد وفاته تبقى الحماية مستمرة لإفراد أسرته من بعده ⁹.

المحور الثاني:

خلفية تاريخية عن نشأة وتطور صناديق الضمان الاجتماعي في السودان
مدخل:

سوف نتبع في هذا الفصل نشأة وتطور قوانين الضمان الاجتماعي في السودان ، حيث ان المجتمع السوداني بحكم الاعراف والقيم الدينية والاجتماعية والعرقية عرف الكثير من نظم التكافل والتعاقد بين افراد المجتمع وشرائحه المختلفة .

وسوف نركز علي نشأة بعض التشريعات التي صدرت في مجال الحماية الاجتماعية لنعطي القاريء فكرة عن هذه القوانين من ناحية ، ونوضح من ناحية اخري ان كثرة هذه التشريعات والقوانين ادت الي تشتت الجهود وزيادة العبء الإداري ، مما لم يمكن صناديق الضمان الاجتماعي الرئيسة من ان تؤدي دورها في تحقيق العدل الاجتماعي بين المواطنين ، لان احد الاعمدة الرئيسة لنجاح انظمة الضمان الاجتماعي هو وجود الأعداد الكبيرة والصندوق الواحد (اي الخزنة الواحدة) ، مما يقلل العبء الاداري ويزيد الوارد المادي ، بل ان بعض القوانين التي تغطي شرائح معينة اصبحت اليوم شبه عاجزة عن دفع المعاشات والاستحقاقات لمنسوبيها .

تشريعات الضمان الاجتماعي التي سوف نتناولها في هذا الفصل من ناحية النشأة والتطور في السودان هي:

- 1/ قانون المعاشات ، من خلال الصندوق القومي للمعاشات .
- 2/ قانون التأمين الاجتماعي ، من خلال الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي .
- 3/ قانون التأمين الصحي ، من خلال الصندوق القومي للتأمين الصحي .
- 4/ قانون الزكاة ، من خلال ديوان الزكاة .

- 5/ قانون معاشات موظفي مشروع الجزيرة .
- 6/ قانون معاشات ضباط قوات الشعب المسلحة .
- 7/ قانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة .
- 8/ قانون معاشات ضباط الشرطة .
- 9/ قانون معاشات صف ضباط وجنود الشرطة .
- 10/ قانون معاشات القضاة والمستشارين بالنائب العام .
- 11/ لائحة العاملين ببنك السودان والبنوك التجارية والحكومية .
- 1/ الصندوق القومي للمعاشات :
- نشأة وتطور قانون المعاشات :

أولاً: التطور التشريعي :

يعتبر التشريع القانوني لنظام المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة اقدم تشريع في السودان علي طريق الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية ، حيث صدر اول قانون للمعاشات لموظفي الحكومة عام 1904م ، وذلك في بداية الحكم الانجليزي المصري للسودان، وكان القانون يرمي لحماية موظفي الدولة الذين كان معظمهم من العسكريين البريطانيين والأتراك والمصريين .

وقد قسم القانون الفئات الخاضعة له الي فئتين هما ¹⁰:

(1) الفئة الاولى تشمل كل الموظفين الذين يعملون في خدمة حكومة السودان المركزية من غير الرعايا البريطانيين ، واتاح القانون لهذه الشريحة مزايا من حيث شروط الاستحقاق ، ومن حيث المعاش المستحق ، بشرط بلوغ سن الواحد والعشرين عاما (تاريخ احتساب الخدمة) .

(2) الشريحة الثانية تشمل الموظفين الذين يعملون في حكومة السودان المركزية من الرعايا البريطانيين ، والقانون اتاح لهذه الفئة مزايا افضل من حيث شروط الاستحقاق للمعاش ، ومن حيث مقدار المعاش ، هذا ويقوم تمويل النظام وفق القانون علي المساهمة المشتركة بين الحكومة والموظفين .

قانون معاشات عام 1919م:

صدر هذا القانون عام 1919م ليحل محل قانون 1904م تدريجيا دون الغاء القانون السابق ، وابعاح للشخص الذي خضع لقانون 1904م التحول لهذا القانون ، ويعتبر القانون نقلة نوعية في توسيع مظلة المعاشات ، وبالتالي توسيع مظلة الحماية الاجتماعية بالبلاد ، اذ ادخلت قطاعات لا بأس بها من الموظفين السودانيين تحت مظلة النظام وحدد جاري المعاش بنسبة استقطاع 4% من المرتب يقابله التزام المخدم بنسبة 10% من المرتب ، ولا يمنح القانون معاشات للعمال ونما منحهم مكافآت غير معاشية بموجب المادة (49) .

اجاز القانون اضافة اية خدمة اضافية للموظفين الذين يعملون جنوب خط العرض 12 (المديريات الجنوبية) ، وكذلك اضافة فترة خدمة اضافية

الشؤيف عبود الشريف ، دراسة تحليلية لتشريع التأمينات الاجتماعية في السودان ، ¹⁰ الخرطوم ، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ص 25

الاستاذ علي عيسى ، دور الاعلام في ترسيخ ونشر الوعي التأميني مرجع سابق ص 14 ⁸
علي عيسى ، مرجع سابق ص 15 ⁹

كبيرة في المفاهيم جاءت متسقة مع ما حققته المرأة من مكاسب خلال الفترة السابقة .

كما اتسعت مظلة القانون ليشمل كافة الموظفين بالخدمة العامة والعاملين بالقطاع العام كافة , بعد ان كان المفهوم ينصرف للعاملين بالحكومة المركزية فقط , وبذلك كفل القانون حق المعاملة بموجب احكامه للعاملين باجهزة الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمعاهد العليا , والبنوك واجهزة القطاع العام كافة , وهكذا يعتبر قانون 1975 الخطوة الاوسع في مجال الحماية الاجتماعية .

قانون معاشات الخدمة 1992م:

يمثل قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1992م طفرة كبيرة وواسعة في مجال التشريع والتطور التشريعي ولعل ابرز ما يميزه عن القوانين السابقة انه يركز فعلا علي قاعدة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية , في الوقت الذي لم تخرج كافة القوانين السابقة عن كونها جزءا من شروط خدمة العاملين .

كما كان تزامن صدور القانون مع قيام الصندوق القومي للمعاشات عام 1991م يدعم اهداف الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي كمفهومين جديدين استخدمهما القانون الجديد .

وابرز سمات القانون 1992م:

- تحسين المنافع المدفوعة للمتقاعدين بتعديل قواعد تسوية المعاشات والمكافآت .

- خفض سن الخضوع للقانون من 18 سنة في قانون 1975م , الي سن 16 في القانون الجديد .- المزايا الاخرى الاضافية , كمنح تصرف للعجز والاصابة اثناء الخدمة والوفاة .

- منح معاش لاسرة المتوفي اثناء الخدمة دون التقيد بمدة خدمة معينة .

- توسيع احتساب الخدمة لتشمل الخدمة غير الفعلية .

- احتساب الخدمة المعاشية من الدرجة العمالية الثالثة عشرة.

2/ التطور الاداري للصندوق القومي للمعاشات :

يعتبر الصندوق القومي للمعاشات والذي انشئ عام 1991م نتاج تطور لما كان يسمى بقلم المعاشات , والذي انشئ عام 1904م مع صدور اول قانون ابان الحكم الانجليزي المصري , وكان يتبع للسكرتير الاداري الانجليزي , وبعد الاستغلال في عام 1956م اصبح قسما من اقسام وزارة المالية وفي عام 1970م اصبح ادارة من ادارات ديوان شئون الخدمة وسعي (بأدارة المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة) وكان يتبع لوزارة المالية , ثم تبع ديوان شئون الخدمة او وزارة الخدمة والاصلاح الاداري , واصبحت المعاشات مصلحة حكومية قائمة بذاتها تتبع لوزارة المالية , وفي عام 1985 وحتى 1988م الت تبعية مصلحة المعاشات الي وزارة الخدمة والاصلاح الاداري

للقضاة بشرط توفر حد ادني للخدمة بالحكومة , بغرض حث هذه الفئة علي خدمة الحكومة فترة طويلة . وكان سن التقاعد القانوني (معاش الشيخوخة) من سن خمسين عاما (50) .

قانون مال التأمين 1930م:

يعتبر هذا القانون ايضا اضافة وتوسيعا لمظلة الحماية الاجتماعية , وهذا القانون قسم العمال الي شريحتين :

(1) شريحة العمال المهرة وهم يخضعون لقانون مال التأمين لسنة 1930م.

(2) شريحة العمال غير المهرة تطبق عليهم المادة (49) من قانون 1919م.

(3) قانون الموظفين والاشخاص المستخدمين لسنة 1948م:

هذا القانون كان يعامل به العمال غير المهرة , ويمنحون مكافآت دون سداد اي اشتراكات , وتحسب الخدمة من سن 12 عاما , ويمنحون مرتب نصف شهر عن كل سنة خدمة .

قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة 1962م:¹¹

في سنة 1962 صدر اول تشريع سوداني يشترط الدخول تحت مظلة الحصول علي الجنسية السودانية , ويعتبر طفرة كبرى _ بمقاييس ذلك الزمان _ في مجال الحماية الاجتماعية , وخطوة متقدمة نحو الضمان الاجتماعي , واجاز للموظفين التحول من قانون 1919 وسداد فرق الاستقطاع الذي اصبح 5% من المرتب الاساسي بدلا من 4% في القانون السابق , ومن ابرز سمات هذا القانون ايضا خفض سن الخضوع للمعاش الي 18 عاما بدلا من 21 عاما , ورفع سن التقاعد الاجباري (معاش الشيخوخة) الي 55 عاما بدلا من 50 عاما , والتزام الحكومة نحو المعاش اصبح 12 ونصف % بدلا من 10% في القانون السابق .

قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1975:

كانت هناك شريحة كبيرة من العاملين لا يغطيها القانون مثل المرأة العاملة والعاملين بالمؤسسات العامة واجهزة الحكم المحلي , وما زال العمال المهرة يخضعون لقانون مال التأمين لسنة 1930 , والعمال غير المهرة لقانون الموظفين والاشخاص المستخدمين لسنة 1948 , والمرأة تعامل بالمشور (144) تمنح مكافأة , ومن ثم صدر قانون التأمينات الاجتماعية عام 1974م. واصدر تشريع جامع بأسم قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1975م, شمل العاملين بالحكومة المركزية , والمؤسسات الحكومية , والبنوك والشركات الحكومية , واجهزة الحكم المحلي والمرأة , ويعتبر هذا القانون اوسع تشريع في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين , ويكمل مع قانون التأمينات الاجتماعية _ الذي يغطي عمال القطاع الخاص والعام _ المظلة التأمينية للموظفين في القطاع العام , ورفع سن التقاعد الي 60 عاما .

من اهم سمات قانون 1975م انه كفل للمرأة الحق في المعاش شأنها في ذلك شان رصائفها من الرجال , وبذات الشروط والمزايا زكان ذلك طفرة

دراسة وتقييم النواحي الادارية للصندوق القومي للمعاشات في السودان (تقرير ¹² الخبير الاكثوري , شركة مهنا وشركاه للخدمات الاكثورية) بتاريخ 26 يوليو 2003 م

مكاوي الجيلاني الطريفي (خلفية تاريخية عن قانون معاشات الخدمة العامة) ¹¹ محاضرة قدمت في اعمال الدورة التدريبية المتخصصة للمعاشات 20-22 \ 12 \ 1995 م

معاشات من الدولة ، وتتمثل اهم مؤشرات تطورات الصندوق خلال الفترة الماضية .

الهيكل التنظيمي للصندوق القومي للمعاشات:

هو الوعاء الذي تتم فيه كل العمليات الوظيفية المنوطة بالصندوق ويمثل حلقة الوصل بين الإدارات والأقسام وتنظيم العمل وانجازه أفقياً ورأسياً وتنظم علاقات العمل بين الإدارات في المستوى الأفقي. (13) يتكون الجهاز الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي عادة من رئيس مجلس إدارة ومجلس الإدارة والمدير العام ونوابه أو مساعديه ثم الإدارات التنفيذية وهي الإدارة القانونية وإدارة الشؤون المالية والإدارية وإدارة العلاقات العامة وإدارة الشؤون الفنية والتخطيط والبحوث وإدارة المراجعة وإدارة الإيرادات وإدارة المنافع أو "المصرفات" وإدارة الفروع وإدارة السجلات.

أولاً: مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة موحد بالنسبة للصناديق (الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي)، حيث تم إنشائه في العام 1994م ، ويهدف لوضع السياسات العامة للصندوقين والتخطيط للصندوقين حيث يمارس المجلس السلطات المنصوص عليها في القوانين ويشكل بقرار وزاري.

ثانياً: المدير العام:

يعتبر الرئيس الأعلى لجميع أجهزة الهيئة التنفيذية والمسئول الفعلي عن إدارتها وتصريف شئونها في مختلف نواحي نشاطها ويختص المدير العام بالأعمال التالية:

- 1/ تعيين العاملين اللازمين للقيام بأعمال الهيئة والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم ومحاسبتهم عن طريق إصدار الأوامر والقرارات المنظمة التي تكفل حسن سير العمل.
- 2/ تمثيل الهيئة لدى الهيئات والأشخاص والجهات القضائية.
- 3/ إعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية وتقديمه لمجلس الإدارة.
- 4/ تشكيل اللجان من بين موظفي الهيئة لبحث موضوعات معينة وتقويم تقارير عنها.
- 5/ أي اختصاصات أخرى يوكلها إليه المجلس.

ثالثاً: الإدارات التنفيذية :

يعاون المدير العام مدراء إدارات ويعاون مديري الإدارات رؤساء الأقسام والموظفين حيث يتكون منهم الجهاز التنفيذي للهيئة ويختص كل مدير إدارة عامة بالإشراف على إدارته حيث يعاون المدير العام للهيئة في إدارة شئونها ويمارس مدير الإدارة سلطات المدير العام في حدود إدارته .

مرة أخرى . وفي عام 1989 م تبعت مصلحة المعاشات مرة أخرى لوزارة المالية والاقتصاد الوطني تسهيلاً للمعاملات المالية ، حتى عام 1991 م .

وفي عام 1992م أعيد الصندوق إلى وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية باعتبار أن المعاشات جزء من مشروع الضمان الاجتماعي ، وقد شهدت الوزارة قيام الصندوق القومي للمعاشات عام 1991م .

وفي عام 1992م أعيد الصندوق إلى وزارة العمل والإصلاح الإداري ، والتي عدل اسمها إلى وزارة القوى العاملة ثم أعيدت تبعية الصندوق مرة أخرى إلى وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية في إطار سياسة جديدة لتوحيد مؤسسات الضمان الاجتماعي .

3/ تأسيس وتشغيل الصندوق القومي للمعاشات :

تأسس الصندوق القومي للمعاشات منذ عام 1991م حيث استق بموارده عن الدولة وتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، ويقوم منذ ذلك الوقت بأدارة وتشغيل نظم الحماية الاجتماعية والتي تشمل الحماية ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وضد إصابات العمل .

وتشمل المنافع التأمينية التي يوفرها الصندوق عبر نظام الحماية المطبقة توفير الراتب التقاعدي (بسبب بلوغ السن ، والاستقالة ، والغاء الوظيفة ، والفصل من العمل ، وعدم اللياقة الطبية ، وغير ذلك من الأسباب) ، كذلك صرف المكافآت المعاشية (في حالة عدم استحقاق الراتب التقاعدي) ، وكذلك يقوم الصندوق بصرف متجمدات المعاش والاستبدال ، والمكافآت المعاشية ، ومنح ومكافآت واعانات نهاية الخدمة والتي تمثل التزامات وزارة المالية بتمويل المعاشات القائمة فيها لو لم يقم الصندوق ببناء علي المادة (20) من قانون الصندوق لسنة 1991م.

ويغطي صندوق المعاشات حسب قانون 1992م تعديل 2004 م:

- العاملين الذين يكونون عند نفاذ قانون المعاشات في خدمة الحكومة .
- الأشخاص الذين يلتحقون بخدمة الحكومة كعاملين بعد نفاذ القانون .
- الأشخاص الذين كانوا عاملين وأعيد تعيينهم بعد نفاذ القانون.
- المتقاعدين بالمعاش عند نفاذ القانون ، تسري عليهم احكام المواد المعنية .
- افراد عائلة العامل او المتقاعد بالمعاش عند الوفاة .
- جميع العمال في الحكومة الاتحادية والولائية واجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة التي تسدد او تدعم وزارة المالية الفصل الاول من موازنتها .

- افراد العائلة الذين يتقاضون معاشات بالقوانين السابقة 1919م ، 1962م، 1975م، يستثنى من تطبيق القانون ضباط وضباط صف القوات النظامية ، الشرطة ، والقوات المسلحة ، او اية فئة يحكمها نظام

(على عبد المجيد عبده – الأصول العلمية للإدارة والتنظيم – القاهرة 1974 – ص 13)

أعداد المتقاعدين :

ازداد عدد المتقاعدين من (61) الفا عام 1993م الي (121) الفا عام 1998م , ثم الي (156) الفا عام 2001م , وقد بلغ متوسط معدل النمو في اعداد المتقاعدين خلال 1993م وحتى 2001م حوالي (12.3%) سنويا .

هذه المؤسسات في التنمية القومية حيث يركز الاقتصاديون على اهمية التنمية الاقتصادية والدور الذي تلعبه استثمارات الضمان فيها , ويظهر دور استثمارات الضمان في الدول المتقدمة اكثر من ظهورها في استثمارات الدول النامية لكفاءة ومقدرة القائمين على امر الاستثمار¹⁵.

ان هذا النظام , مثلما اسلفنا في تبيان مفهومه , يقوم علي اساس من التضامن والتكافل بين مكونات المجتمع البشري علي الصعيد الوطني , فهو ببساطة صندوق او صناديق تصب فيها مساهمات الجميع ليستفيد من حصيلة تجميعها وتكاثرها وتنميها الجميع بغض النظر عن تفاصيل او تنوعات الفائدة التي يجنيها كل طرف , لقد اصطلح علي تقسيم او تسمية مكونات المجتمع المتحد وطنيا او قوميا الي ثلاثة اطراف رئيسة وهي: العمال واصحاب العمل والحكومة فما هي اهمية نظام التأمينات والضمان الاجتماعي لكل طرف من هذه الاطراف ؟

أولا : العمال

هم اول المستفيدين من نظم الضمان والتأمينات الاجتماعية والارتقاء بمستوي معيشتهم وضمان تمتعهم بنتائج كدحهم فعلي سواعدهم تقوم التنمية والتقدم والانتاج وبفضل تجمعهم واتحاداتهم ونقاباتهم لتحقيق مطالبهم.

من خلال الثورة الصناعية والتقدم الاقتصادي الذي تحقق بأنتاج السلع والخدمات وفي ذات الوقت نشأت الطبقة العاملة التي كان لها الدور الاساسي في الانتاج , ورغم سيطرة راس المال واصحاب راس المال والتحكم الظالم في العنصر البشري المنتج لفترة طويلة من الزمن , الا ان ما رافق ذلك ويلات والام وقهر وحرمان طال الطبقة العاملة , حرك العقول والسواعد والنضالات لوضع حد متفاوت ومتطور لهذه المظالم تجسد في النهاية في نظام التأمينات والضمان الاجتماعي في اواخر القرن التاسع عشر¹⁶.

بدأ في المانيا ثم امتد الي سائر دول اوربا وامريكا مع بدايات القرن العشرين , ليصل بعد منتصف هذا القرن الي الدول النامية التي حققت استقلالها واخذت تبني دولها ومجتمعاتها ونظمها العامة بما فيها نظم الضمان الاجتماعي .

وهكذا اصبح العامل مطمئنا في حاضره حيث يتلقي الاجر العادل علي عمله مع تفاوت في مفهوم هذا العدل , ومطمئنا علي مستقبله حين يصبح شيخا

جدول رقم (1) جدول يوضح معدلات نمو اعداد المتقاعدين في الصندوق القومي للمعاشات 1993/1|1 وحتى 2019/12|31¹⁴

العام المالي بصندوق المعاشات	عدد المتقاعدين
1993	61
1994	70
1995	79
1996	93
1997	108
1998	121
1999	134
2000	144
2001	156

متوسط معدل النمو 12.3% بينما معدل النمو الطبيعي 5% تعزى الزيادة في المعدل لسياسيات الخصخصة وتشجيع التقاعد المبكر وتقليص العمالة بالقطاع العام.

المحور الثالث

العلاقة بين صناديق الضمان الاجتماعي و التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الانسان – فلك التنمية

الإنسان هو اهم عناصر الإنتاج فهو المنبع والمصب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتعتبر نظم الضمان الاجتماعي هي صمام الأمان لاستقرار هذا الانسان امانا ومحميا من أي مخاطر تتعرض لها القوى العاملة والذي يمثلها فهي تعني به عناية بالغة من كل الأخطار التي يمكن ان تحيط به فهي ضمان له ووقاية من كل ما يمكن ان يخيبه له المستقبل من طوارئ وحوادث وذلك بضمن الدخل البديل بعد فقدان دخله وتقرير العلاج الطبي وكثير من الامتيازات التامينية

ومن جانب اخر فان ايرادات الضمان الاجتماعي تلعب دورا مهما في التطور الاقتصادي حيث يتم استثمار احتياطي الاموال من قبل المختصين في مجالات الاستثمار لايجاد افضل السبل والوسائل التي تمكن من اسهام

المصدر: وزارة الرعاية الاجتماعية (كتاب الطريق الي تاسيس الصندوق الوطني¹⁴ للضمان الاجتماعي) ابرز ملامح تطوير نظم الحماية الاجتماعية, الخرطوم- أغسطس 2002م.

د. عبدالوهاب عثمان محمد , منظمات الضمان الاجتماعي في السودان ودورها في¹⁵ تحقيق العدل الاجتماعي ص 37

المركو العربي للتأمينات الاجتماعية , الاشتراكات والموارد المالية في نظم التأمينات¹⁶ الاجتماعية الخرطوم 1983 ص 5

ان ادراك العامل ووعيه بحقوقه والتزاماته يساهم في تحقيق اهداف الضمان والتأمينات الاجتماعية وتقع علي عاتق المؤسسات التأمينية عموما , وعلي الادارات المسؤولة والمتخصصة بالتوعية والاعلام برسالة الضمان مسؤولية الاتصال بالعامل فردا ومجموعات بكل وسائل الاتصال الممكنة والمتاحة لتعريفه بمفهوم الضمان ومنافعه وشروط تحقق هذه المنافع لتتشكل الثقافة التأمينية المنشودة وتتطور وتتعمق فترتي بنظام الضمان وتضمن ديمومته وازدياد وتنوع منافعه ومزاياه .

ثانيا : أصحاب العمل

تشكل التأمينات الاجتماعية , بما توفره من استقرار وطمأنينة للقوي العاملة صمام امان لعلاقات العمل , فبدلا من الصراع العنيف الذي كان يميز العلاقة بين العمال واصحاب العمل خاصة في الحالات الكثيرة لفقدان الامل بمستقبل امن للعمال فقد خلقت النظم التأمينية مشروعا مشتركا بين طرفي المعادلة , يساهم كلاهما في تمويله وتطويره وادارته وهذا هو احد المكاسب الهامة لاصحاب العمل الذين يهتمهم في الاساس نجاح مشروعاتهم والتي تعتمد اساس علي سواعد العمال وتعاونهم .

وغير خاف علي احد ان من اهم اسباب نمو المشروعات الخاصة والعامة هو انتاجية العامل وهذه الانتاجية تتأثر ايجابيا بحالة الاستقرار والطمأنينة التي تعيشها الطبقة العاملة .

ومهما بلغت مساهمات اصحاب العمل في تمويل نظم الضمان والتأمينات فانها لا تشكل الا جزء يسيرا من ربحية مشروعاتهم , بل نستطيع القول ان هذه المساهمات يدفعها العمال بصورة غير مباشرة , كما يدفعها المواطن المستهلك للسلع والخدمات المنتجة حيث تضاف الي كلفة المنتج علما ان القوي العاملة هي المستهلك الاكبر في المجتمع .

ودخولا في بعض التفاصيل المساهمات التأمينية , يلحظ بوضوح كيف ان اشتراكات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء , وهو اهم التأمينات واكثرها كلفة انما هي المقابل لمكافأة نهاية الخدمة التي كان يتحملها صاحب العمل في تأمين اصابات العمل بل يمكن القول ان تأمين اصابات العمل وفر لصاحب العمل جزء من الكلفة التي كان يتكبدها قبل تطبيق هذا التأمين كما سد اسبابا مهمة للزاعات التي كانت تحدث بي العامل المصاب وصاحب العمل بسبب تقصير الاخير في تحمل كلفة المعالجة في الحالات التي كانت تطول او تزداد كلفتها .

وعلي الصعيد الاقتصادي يستفيد اصحاب العمل من ادخارات صناديق الضمان واستثماراتها في المشاريع سواء كانت ضمن الشركات المساهمة العامة او الخاصة او اقامة البني التحتية وتطويرها¹⁹ وتوفر مساهمات استثمارات اموال التأمينات استقرارا ثابتا في هذه المشاريع , ان مخاطر الاستثمار الفردي بما تحمله من تقلبات او تحولات لا يحكمها

ومستحقا لتلقي تعويض الاجر بعد ان توقف عن العمل , من خلال ما يخصص له راتب التقاعد او المعاش الذي ساهم في تعاظم صندوق الشيخوخة لتمويله بالاشتراكات الشهرية التي ظل يدفعها من اجره طوال عمله .

ومع تطور نظم الضمان وما وصلت اليه من تنوع في تأميناته المتنوعة اصبح العامل مطمئنا لمواجهة مختلف اخطار العمل وما تنتج عنه اضرار تجربها التأمينات المتنوعة .

ولم تقتصر هذه الحقوق والمستحقات علي نتاج واثار اصابات العمل , بل امتدت لتغطية احتياجات العلاج من الامراض المختلفة سواء نشأت بسبب العمل او لاي سبب من الاسباب اصبح التأمين الصحي حقا من حقوق العامل وافراد عائلته¹⁷.

وفي حالات الوفاة للعامل المشترك بالضمان او المستفيد من رواتب التقاعد او الاعتلال تخصص الرواتب والمعاشات للباقيين من أسرته كالزوجة والابناء والوالدين , وبهذا يطمئن العامل علي نفسه وعلي كل فرد من الافراد المعالين من قبله , بما حددته تشريعات الضمان والتأمينات الاجتماعية من حقوق له ولاهله .

وتوسعت منافذ الضمان والتأمينات لتشمل تعويض اجر العامل بسبب البطالة فلم يعد العامل تحت رحمه صاحب العمل يوقفه عن العمل متي يشاء ويفقده اجر العمل الموقوف , بل اصبح له الحق في معونة او بدل اجر البطالة ليبقي قادرا علي الوفاء بأحتياجاته بصورة مستمرة حتي الالتحاق بعمل جديد .

وارتقي نظام الضمان أكثر فأكثر لتصل منافعه الي افراد أسرته حتي اثناء وجوده في العمل ومع تلقي الاجر وذلك الاجر من خلال تخصيصات مقننة للطفل اثناء الحمل وبعد الولادة والي حين انتهاء فترة دراسته والتحاقه بالعمل , بل وفي الحالات التي يكون فيها دخل الأسرة اقل من الدخل الذي يحقق مستوى معيشي مقبول ومتعارف عليه اجتماعيا وتشريعيا يقدم التأمين المعونات والمنح العائلية لهذه الأسرة الفارق بين ما تحصل عليه من دخل وما تحتاجه من دخل يوفر لها الحياة الكريمة .

وثمة مزايا ومنافع عديدة اخري تحققها نظم الضمان والتأمينات الاجتماعية للعامل واسرته , ولا تقتصر اهمية الضمان والتأمينات علي المنافع المادية والمعيشية وهي منافع تشكل حقوقا للعامل تضمنها التشريعات بل يشارك العامل في ادارة هذا النظام , لانه يساهم فيه من جهة الاشتراك والتفاعل مع شروطه ومتطلباته , ويراقب ادائه ونموه وتطوره ومعالجة مشكلاته , فمن المعروف ان الغالبية العظمي من نظم التأمينات الاجتماعية تتشكل مجالس ادارتها من اطراف الانتاج الثلاثة العمال واصحاب العمل والحكومة¹⁸ .

المركو العربي للتأمينات الاجتماعية , دور نظم التأمينات الاجتماعية قائمه على 17 التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخرطوم 1995 ص23

المرجع السابق ص 28¹⁸

كمال على مدني , حوكمة نظم التأمين الاجتماعي 2013 ص 196¹⁹

والانتقام، واعتقد ان ما توصل اليه الانسان من نماذج وطنية، أصبحت نماذج متعارف عليها عالميا في تغيير طبيعة النظام الراسمالي والنظام المضاد علي الجانب الاخر وهذه النماذج التي اسست لتعاون ومشاركة وتفاعل ايجابي بين اطراف الانتاج وبين العمال واصحاب العمل والحكومات فنشأت انظمة التأمين الاجتماعي التي استفاد ويستفيد منها العامل واصحاب العمل والحكومة، كما تأسس وارتقي بناؤها العاليي فيما هو قائم الان سواء من منظمة العمل الدولية والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، او في المنظمات المماثلة علي الصعيد الاقليمي كمنظمة العمل العربية وغيرها²⁰. ومن الطبيعي ان توفر هذه المنظمات الاقليمية والدولية سبل التعاون وتبادل الخبرات والمساعدات مما يسهم في تطوير النظم التأمينية ويزداد خيراها علي الانسان فتعدل في مزاجه وتطلعاته واماله نحو فعل الخير والعمل والبناء بدلا من تسعير الصراع وتأجيج الكراهية والحقد وترجمتها في الكثير من اسباب الطمع والحروب والنزاعات.

اذا جاز لنا القول بأن نظم التأمينات الاجتماعية انما تؤسس لنظام اجتماعي واقتصادي وسياسي يغير وربما جذريا في مفهوم الدولة والفكر السياسي بل يؤسس ايضا لثقافة جديدة تقوم علي التعاون والتفاعل والانسجام بين الافراد والمجتمعات من اجل خير الانسان ورفاهيته وازدهاره وبناء جنته علي الارض.

اذا كان هذا التفاؤل بعيدا عن المثال الانساني فأن الخيال الذي هو ميزة اساسية للنوع الانساني، شكل علي مر التاريخ البشري حافزا لصنع التقدم فدعونا نتخيل كيف نصنع صمامات الامان لمجتمعاتنا المحلية او الوطنية والمجتمع الانساني برمته.

عودة الي الحكومات بعد هذا الجنوح الفلسفي لابد من الاشارة الي تنوع واختلاف الدور الذي تلعبه علي صعيد الضمان والتأمينات الاجتماعية فهي تشارك في جميع الاحوال في ادارة نظم الضمان من خلال تمثيلها في مجالس ادارت المؤسسات التأمينية وفي الغالب اهم تعين مدراء هذه المؤسسات كما ان احد وزرائها غالبا وزير العمل والشؤون الاجتماعية هو الذي يترأس مجلس ادارة تلك المؤسسات.

لكن استغلال المؤسسات التأمينية تتفاوت بين دولة واخري وفي اسوا الحالات حسب اعتقادي الادارة الحكومية المباشرة للنظم التأمينية او تجريدها من استقلالية القرار الاستثماري الذي يشكل عصب النمو التأميني علي ان ثمة مؤسسات تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية مما يساعدها علي النمو والتطور السريع وصولا الي اهدافها الاستراتيجية وخاصة في مجالات التوسع الاقليمي والعمودي لمظلة الضمان والتأمينات فضلا عن تحسين وتطوير المنافع والابتعاد عن الروتين الاداري وما يرافقه من صعوبات ومشكلات وبطء اختناقات.

ضابط غير التفكير الربحي، تساهم استثمارات الضمان في تقليص هذه المخاطر بما تحمله من مسؤوليات اجتماعية حفاظا علي هذه المشروعات والشركات، ثم ان استثمارات الضمان ذات نفس طويل بعكس الاستثمارات الخاصة مما يوفر امكانات لاقامة المشروعات الكبيرة التي يصعب علي القطاع الخاص القيام بها وحده.

وعلي ذات الصعيد الاقتصادي يسهم الضمان الاجتماعي في توفير مداخل لعشرات بل مئات الوف وملايين المتقاعدين علي اساس شهري منظم، يضاف الي ارقام مضاعفة للعاملين والذين يستهلكون السلع والمنتجات والخدمات التي تطرحها المشاريع الاقتصادية مما يحول دون اسباب الانكماش، كما يفتح الابواب لتوسيع المشاريع وزيادة انتاجيتها وبالتالي تحقيق المزيد من الربحية لاصحاب العمل.

بالاضافة للمساهمة المشتركة بين النظم التأمينية واصحاب العمل في بناء المشاريع، تقدم صناديق الضمان العديد من اشكال القروض لاصحاب العمل لتطوير مشروعاتهم وزيادة انتاجيتها وهي قروض، عادة ما تكون بكلفة اقل مما لو كانت من البنوك الخاصة.

وفي اطار الاهمية الاقتصادية والاجتماعية في ان واحد نجد ان الدور الذي تلعبه المؤسسات التأمينية في تطبيق التأمين الصحي وتأمين اصابات العمل يوفر اسباب استمرار العمل وبقاء الكفاءات الكثيرة في سوق العمل بما تؤمنه تلك التأمينات من علاج فوري وفعال للمرضي والمصابين وسرعة عودتهم الي العمل والانتاج بعد معافاتهم وهو ما يعود بالفائدة علي اصحاب العمل والشركات والمؤسسات التي يعملون فيها.

ثالثا: الحكومات

تشكل الحكومات طرفا ثالثا من اطراف الانتاج التي تشارك في بناء المؤسسات والنظم التأمينية وتجي ثمارها. وقد لا يختلفان اثنان في ان الهدف الاساسي لكل الحكومات هو تحقيق الاستقرار في المجتمع الذي تحكمه، وتعزيز الازدهار والتنمية هي من صلب اهداف ومعطيات ونتائج النظم التأمينية.

لقد تغيرت الكثير من المفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم المعاصر فالراسمالية التي تقوم علي الفردية الربحية الخاصة خلقت الصراعات والنزاعات ليس بين الدول المختلفة فحسب، بل وبين فئات وطبقات المجتمع الواحد. ومن الطبيعي ان تدفع المجتمعات ثمن هذا الصراع، كما تدفعه الدول المختلفة في الحروب الاقليمية والدولية ولعل قيام الانظمة المضادة للراسمالية ونزوع النظم الجديدة نحو التطرف زاد من اسباب الصراع والتنافس الضاري فذهبت الكثير من نتائج عرق الانسان المكافح نحو الاستثمار في ابتكار وانتاج السلاح المدمر، بدلا من ان تنفق في سبيل خدمة الانسان وارتقائه، لذا كان لابد من التفكير في تغيير تلك المفاهيم التي قادت الدول والمجتمعات نحو هوانية الصراع والحروب

اساسية لاستثمار الفائض المالي للضمان الاجتماعي لحماية هذه الاموال خلال عملية الاستثمار منها²²

1- مبدأ الاستثمار في وسائل مضمونة :

توجيه الاستثمار في قنوات تبعده عن المخاطر وخاصة في ظل التقلبات الاقتصادية والسياسية

2- مبدأ ضمان الدولة للاستثمار :

بما ان الدولة هي التي وضعت وترعى قوانين الضمان الاجتماعي ولذا فان هيئات الضمان الاجتماعي لا تكون حرة في اختيار طرق استثمار الفائض المالي في صناديقها وانما تحت رقابة الدولة وتشريعها في مجال الاستثمار المضمون

3- تحقيق اكبر معدل في استثمار الفائض المالي :

ليتحقق ذلك لابد من دراسة دقيقة لخطة الاستثمار حتى يتم ضمان عدم ضياع الفائض المالي كلياً او جزئياً بالتحسب للمخاطر والابتعاد عن المحاذير والمغامرة والاحتياط ازاء الازمات الاقتصادية

4- تنوع أوجه الاستثمار :

بشرط ان تتفق مع المبدأ رقم 1 ومن امثلتها :

– الاستثمار في الأوراق المالية:

وهي السندات المالية التي تضمها الحكومة ورغم قلتها ولكنها تتميز بالانتظام في ربح الاستثمار ، ويرى بعض الكتاب 23 ان هذا النوع من الاستثمار يعرض أموال التامين إلى مخاطر التضخم المالي حيث تقل القيمة النقدية لأموال التامين بفعل التضخم بالمقارنة في حالة الاستثمار في أوجه أخرى ، ويرى كتاب آخرون 24 أن الاستثمار في الأوراق المالية يحقق نتائج ايجابية تتوافق مع أهداف نظم المعاشات ولكن يقتضي ذلك توفر خبرة كافية تحدد على أساسها النسبة التي يمكن الدخول بها في هذا المجال .

– الودائع :

هو ايداع الاموال لدى المصارف وهي تقوم باستثمارها بسعر فائدة يتحدد حسب درجة السيولة ودرجة حاجتها الى اموال الاستثمار 25، وهذا النوع ذو فائدة قليلة خاصة في ظل التضخم فان الاموال المودعة تنخفض قيمتها الحقيقية الا ان له فوائد اقتصادية تعود على الاقتصاد القومي وذلك بزيادة حجم الائتمان .

وهناك انواع اخرى لاستثمار احتياطي اموال التامين منها :

– القروض : هناك نوعان من القروض

في جميع الاحوال فان الحكومة تنظر باهتمام كبير لمؤسساتها التأمينية وما تخلقه من تفاعل وتعاون واستقرار في علاقات الانتاج كما تعول عليها مشاركتها في الحيلولة دون وقوع الكثير من الجرائم والمآسي والمشاكل الاجتماعية التي يلعب الفقر والبطالة والفساد دورا كبيرا في انتشارها²¹. وكما اسلفنا فان الحكومة تساهم بصورة او بأخرى في تمويل النظم التأمينية وليس اقلها مشاركتها كصاحب عمل موظفيها الذين يجري ضمهم لمظلة الضمان ، بالاضافة الي كفالتها لهذه النظم في مواجهة العجزات الاكتوارية . ولا يفوتنا في معرض الاهتمامات الحكومية الاشارة الي ان بعض الحكومات تقتض من اموال الضمان كما انها توجه الاستثمار في بعض المشاريع التي تري فيها خدمة للمجتمعات المحلية والبنية التحتية وتكفل العديد من مؤسسات القطاع العام حين تقتض هذه المؤسسات من صناديق الضمان .

برز في الحقبة الاخيرة دور مهم للتفاعل بين الحكومات وصناديق الضمان ، تمثل في مجريات الخصخصة وما الت اليه المشروعات الاستثمارية الحكومية ففي اطار التوجهات الحكومية نحو الخصخصة ، باعت بعض الحكومات الكثير من المشاريع التي انشأتها وادارتها ومولتها في عهود سابقة وذهب جزء مهم من هذه المشاريع والشركات والمؤسسات الي موجودات المؤسسات التأمينية وشكل ذلك جزء من التفاعل والتعاون والمشاركة بين القطاع الخاص والقطاع التأميني .

يتضح مما سبق الاهمية التي تمثلها نظم التأمينات الاجتماعية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل طرف من اطراف الانتاج عمالا واصحاب عمل وحكومات.

وتشكل هذه الاهمية وفهمها وإبرازها والتبشير بها مثلما رأينا في مفاهيم الضمان والتأمينات والقواعد والمرتكزات التي تقوم عليها تلك النظم أساسا متينا لثقافة تأمينية يقع علي عاتقنا جميعا خلقها وتعميقها في مجتمعاتنا بدءا وامتدادا للقوي العاملة واصحاب العمل والحكومات ليصبح الضمان الاجتماعي عادة وطنية بل إقليمية وعالمية حتى تشمل القطاع غير المنظم . استثمارات أموال الضمان الاجتماعي :-

تهدف عملية استثمار احتياطي اموال الضمان الاجتماعي المساهمة في زيادة الدخل القومي وتطوير قدرته الانتاجية وايضا تخفيف عبء الاشتراكات وزيادة المعاشات والدعم الاجتماعي وكل الامتيازات التأمينية وكل ذلك بهدف تخفيف عوامل التضخم على المنتفعين بالضمان الاجتماعي لاستمرار المحافظة على القيمة النقدية لاموال الضمان ، وهناك مبادئ

المرجع السابق ص 23²¹

استثمار احتياطي اموال التأمينات الاجتماعية . دراسة منظمة العمل العربية ، 22

الدوة الثانية للتأمينات الاجتماعية بغداد 1976 ص 86

عادل العلي ، التأمينات الاجتماعية ، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية²³

وتطبيقها في العراق والموصل ، جامعة الموصل 1981 ص 288

الفونس شحاتة ، التأمينات الاجتماعية (دراسة اقتصادية تمويلية) الطبعة الثانية²⁴

1979 م ص 220

الفونس شخخانة ، مرجع سابق ص 221²⁵

60.00	12.00	2003/3/1	11
90.00	%50	2004/4/1	12
112.50	%25	2006/4/1	13
129.38	%15	2007/6/1	14
250.00	100	2011/1/1	15
350.00	100	2012/7/1	16
425.00	75	2013/1/1	17
525.00	100	2016/4/1	18
	100	نوفمبر 2016	19
	500	يناير 2019	20
	2000	ابريل 2020	21
لم تطبق حتى الان			

المصدر: الصندوق القومي للمعاشات

لكي تتحقق تنمية اجتماعية واقعية ويستطيع من خضع او اخضع للمعاش من التكيف والتاقل مع الوضع الجديد الذي تناقص فيه دخله طرح الصندوق عددا من المزايا ساهمت مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية وهي كما يلي :

- أ- القرض من المعاش
- ب- التأمين الصحي
- ت- كفالة الطالبة الجامعية
- ث- د- المساعدات الاجتماعية
- ج- المشاريع الانتاجية

أ-القرض من المعاش

انه من خلال تتبع التقارير الدورية فان المستفيدين من هذه الميزة قد بلغوا 115,133 مستفيد باجمالى مبلغ وقدره 294,279,613 جنية في الفترة من 2015م الى 2020م ، ومن خلال بعض الاستطلاعات لعينة عشوائية قوامها 100 مستفيدا اتضح ان نسبة 75 % منهم استفادوا من المنحة في مشاريع تنمية اغلها تمثلت في تحسين خدمة السكن ، و 5 % نجحوا في مشاريع انتاجية و 7 % في مشاريع تعليمية و 3% في احتياجات استهلاكية ضرورية .

ب-التأمين الصحي

وصل معدل تغطية هذه الخدمة نسبة 98 %²⁷ من المعاشيين و اصبحت هذه الخدمة متاحة منذ العام 1998 م وهي تقدم خدمات علاجية عن طريق اشتراكات رمزية تخصص من المعاش ويستفيد منها المعاشي وافراد أسرته ، وقد يسرت الكثير من تكاليف العلاج الباهظة في السودان ومما هو

– اقراض الحكومة او الهيئات التابعة لها بهدف اقامة مشاريع انتاجية وليس استهلاكية

– قروض برهون عقارية او اوراق مالية او بضائع على ان لا يزيد قيمة القرض عن نسبة معينة من القيمة السوقية للقرض

– الاستثمار العقاري :

يشمل كافة انواع العقارات سكني ، محلات تجارية ، او مستشفيات او أي مرافق خدمية ، ويتميز هذا النوع بالاحتفاظ بالقيمة الفعلية لاموال التأمين وتحقيق معدل ارباح عالية الا ان بعض المعوقات في حالة تدخل الدولة في تحديد قيمة الايجارات ، وكذلك صعوبة عملية ادارة مثل هذا النوع من الاستثمارات وخاصة في اعمال الصيانة والتحصيل .

المحور الرابع :

الدراسة الميدانية

1. دور الضمان الاجتماعي في التنمية الاجتماعية في الواقع السوداني مما هو معلوم في نظم الضمان الاجتماعي ان هناك مزايا بعيدة الاجل واخرى قصيرة الاجل ، فالقصيرة هي التعويض المادي دفعة واحدة في حالي الفصل والاستقالة²⁶ تؤثر سلبا على الطويلة وهي المقصودة اصلا ، فالطويلة هي عبارة عن دخل بديل (معاش) للدخل المفقود للأسباب الاتية :

أ- معاش يحظى به العامل في حالي العجز والشيخوخة

ب - ومعاش تحظى به أسرته في حالة الوفاة

المنح والاضافات التي طرأت على المعاش للفترة من 1-7-1994 الى 1-4-

2016 بالجنية السوداني

المتسلسل	التاريخ	المنحة	الحد الأدنى للمعاش
1	1994/7/1	1.00	4.20
2	1995/4/1	1.00	5.20
3	1995/7/1	1.40	6.60
4	1996/1/1	3.90	10.50
5	1997/1/1	4.50	15.00
6	1998/1/1	5.00	20.00
7	1999/1/1	7.00	27.00
8	2000/1/1	5.25	32.25
9	2001/1/1	6.15	38.40
10	2002/5/1	9.60	48.00

التعويض من دفعه واحدة تنص عليه المادة 65 من قانون 1990 تعديل 2004²⁶ ومنقحا 2008 في خالي الفصل والاستقالة مثلا عن – دور استثمارات اموال التأمين في

تخسين المزايا التأمينية ، اصدرات المراكز العربي للتأمينات الاجتماعية الخرطوم ديسمبر

2015

تقارير مؤسسة التنمية للمعاشيين²⁷

2008	الثامنة	1,017	35,000,000
2009	التاسعة	11,480	35,329,305
2010	العاشر	12,061	38,336,805
2011	الحادية عشر	10,422	34,210,155
2012	الثانية عشر	10,209	45,972,633
2013	الثالثة عشر	9,100	43,483,944
2014	الرابعة عشر	7,600	37,512,934
2015	الخامسة عشر	7,693	44,720,075
2016	السادسة عشر	7,292	62,135,639
2017	السابعة عشر	6,478	69,751,000
2018	الثامنة عشر	4,091	62,653,000
المجموع		133,098	575,399,134

المصدر : الصندوق القومي للمعاشات - مؤسسة التنمية الاجتماعية للمعاشين

فئة الشباب وسط المستفيدين من خدمات المؤسسة:

تشكل فئة الشباب من الجنسين حوالي 28% من مجموع المستفيدين من خدمات المؤسسة. وهم يحصلون على خدمات المؤسسة بعدد من الخلفيات والاعتبارات تتمثل في الآتي:

- شباب المعاشين ممن حصلوا على المعاش المبكر لأسباب الغاء الوظائف {6% من جملة الشباب المستفيدين من خدمات المؤسسة}.
- وكلاء معاشات ذويهم وأقاربهم من المعاشين الأحياء [حوالي 10% من جملة الشباب المستفيدين من خدمات المؤسسة].
- وكلاء معاشات ذويهم من التوفين [الوراثات] حوالي 12% من جملة الشباب المستفيدين من خدمات المؤسسة .

فئة النساء وسط المستفيدين من خدمات المؤسسة :

تمثل النساء حوالي 40% من المستفيدين من خدمات المؤسسة عبر نوعين :

- النساء المعاشين بأنفسهن ويمثلن 50% من جملة النساء المستفيدات من خدمات المؤسسة .
- النساء وكيلات المعاشات والوراثات ويمثلن كذلك 50% من جملة النساء المستفيدات من خدمات المؤسسة .

معلوم التنمية دون صحة ، فبالحماية الصحية لأفراد أسرة المعاشين تكون المساهمة مقدرة في عجلة التنمية

ت- كفاءة الطالبة الجامعية

ابتكرت المؤسسات المساندة للضمان الاجتماعي وبالأخص الصندوق القومي للمعاشات مشروع كفاءة الطالبة الجامعية حيث انه في الغالب معظم المعاشين عندما يخضع للمعاش نجد ان بنود الصرف على التعليم زادت وذلك بدخول الابناء المرحلة الجامعية وخصت البنات دون الاولاد لان البنت اسيرة عند اهله لا تستطيع قواما من عيش بدونهم بخلاف الاولاد الذين يمكنهم ان يعملوا فترة الاجازة في اعمال مؤقتة ²⁸

ت- المساعدات الاجتماعية

هناك العديد من الاسر تتفاقم مصروفاتها بعد سن المعاش حيث كان البيت حكومي والآن اصبح ايجار والابناء تقدموا في التعليم وربما ظهرت بعض الامراض المزمنة عند كبار السن وكل هذا يزيد من المصروفات والدخل تنافس بنسبة كبيرة بسبب الخضوع او الاخضاع للمعاش مما يتطلب وقفة وتدبير من قبل الصندوق مما جعله يبتكر السلة الغذائية والمساعدات الاجتماعية في المناسبات العامة كالاعیاد وغيرها من الافراح والاتراح وذلك مما خفف العبء على المعاشي وعمل على حفظ الكرامة الانسانية له

ج- المشاريع الانتاجية للمعاشين

استحدثت المؤسسات المساندة للصندوق القومي للمعاشات مشروع المشاريع الانتاجية للمعاشين والتي اسهمت بصورة كبيرة في تحسين دخل المعاشي وتعويضه نسبة كبيرة من الدخل المفقود وتاك المشاريع تخصم من المعاش على اقساط مربحة مما كان لها الاثر الكبير في تنمية قدرات المعاشين وبعث روح الانتاج وسطهم حيث ان المعاشي يمتاز بدرجة كبيرة بالسلوك الاستهلاكي بسبب اعتماده على الراتب الشهري صرفه في بنود استهلاكية فترة طويلة من الزمن فهذا التحول لم يكن سهلا وقد اجمالي المستفيدين من ميزة المشاريع الانتاجية بلغوا 52463 مستفيد خلال الفترة من 2001 والى 2018 حسب الجدول ادناه

العام	الدفعة	عدد المستفيدين	حجم التمويل - جنيه سوداني
2001	الاولى	1,248	1,688,610
2002	الثانية	2,796	3,039,730
2003	الثالثة	4,365	5,872,744
2004	الرابعة	4,622	8,082,160
2005	الخامسة	6,083	13,470,870
2006	السادسة	4,504	10,059,100
2007	السابعة	9,154	24,080,430

تأثير مؤسسة التنمية الاجتماعية للمعاشين التقرير السنوي لعام 2019 م ²⁸

ثانيا : دور الصندوق القومي للمعاشات في التنمية الاقتصادية في السودان :

هدف الحفاظ على القيمة النقدية للمعاش عمد الصندوق القومي للمعاشات بالاشتراك مع الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي الى تكوين جسم استثماري [الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي] في العام 2004م وحيث يهدف الاستثمار لحفظ قيمة الاموال ، بجانب ذلك يستطيع الجهاز من خلال استثماراته المتنوعة المساهمة بفاعلية في ترقية ورفع كفاءة الاقتصاد القومي وقد كانت نتيجة تلك الاستثمارات وفوائدها تقتصر على تحسين القيمة النقدية للمعاش بل اسهمت بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية في البلد ، وتنوعت هذه المشاريع بقيام الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي الذي يعمل في مختلف القطاعات الاستثمارية التي تحقق اهدافه من جهة وتدعم الاقتصاد الوطني من جهة اخرى ، حيث تنوع استثماراته في القطاعات التالية :

1. قطاع البنى التحتية والتنمية والتطوير العقاري .
2. القطاع المالي .
3. القطاع الطبي .
4. القطاع الصناعي .
5. القطاع الزراعي .
6. قطاع السياحة والفندقة .

ويتم توزيع راس المال حسب المستهدف من حجم الاستثمار في كل عام وذلك وفق دراسات الجدوى للمشاريع المعنية

-العائد من الاستثمار للدعم الاجتماعي للمعاشيين :-

صدر قرار من مجلس الادارة الموحد بتحويل نسبة 10% من عائدات الاستثمار ليتم توزيعها للمعاشيين في اطار برامج الدعم الاجتماعي للمعاشيين وقد تم تعديل هذه النسبة الى 20% وذلك نسبة للظروف الاقتصادية التي تجابه المعاشيين

رابعا :النتائج والتوصيات

النتائج:

عموما فان الضمان الاجتماعي يحقق نتائج ترتبط بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية يمكن تحديدها في الجوانب التالية :

- 1- تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي تؤدي الى استقرار علاقات العمل بين طرفي الانتاج (العامل وصاحب العمل).
- 2- الضمان الاجتماعي يحرم العامل وافراد أسرته من الخوف على المستقبل والقلق على مصيره وتجعله يعيش امانا على نفسه ومن يعولهم وهو ما يؤدي الى زيادة الانتاج بكامل قوته والجودة في الاداء.

- 3- تطبيق الضمان الاجتماعي يعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية وذلك بالحفاظ على المجتمع من الفساد والانحلال ، وذلك بما

ب

يقدمه من تعويضات للعاطلين عن العمل ومعاشات للعجزة والنساء والاطفال والارامل الذين فقدوا العائل.

- 1- الضمان الاجتماعي يقدم العلاج للمرضى والمصابين مما يساهم في رفع المستوى الصحي وبالتالي زيادة الانتاج والمساهمة في التنمية الاقتصادية

- 4- الضمان الاجتماعي يحقق العدل الاجتماعي بين المواطنين.

- 5- اموال الضمان الاجتماعي تدعم الاقتصاد القومي وتلعب دورا مهما في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي في البلدان التي تطبق النظام .

خلاصة القول أن الضمان الاجتماعي يسعى لتوفير المستوى الاجتماعي والاقتصادي اللائق لحياة انسانية كريمة يشعر فيها الانسان بالكرامة الانسانية وفي الوقت نفسه يشعر بالمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعه

وضحت الورقة الترابط والتكامل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث ان الاولى الى جانب وظيفتها الاساسية وهي تحقيق النمو الاقتصادي فانها تؤدي وظيفة اجتماعية تتمثل في المدى البعيد الى تحقيق رفاهية الانسان ورفع مستوى معيشته وكذلك الحال فان التنمية الاجتماعية الى جانب وظيفتها الاساسية تؤدي وظيفة اقتصادية وهي تحقيق اعلى معدل لاستثمار عنصر مهم من عناصر الانتاج وتفجير طاقاته لاجل زيادة الانتاجية وهو الانسان .

كما اوضحت الورقة ان فوائض الضمان الاجتماعي المالية يتم استثمارها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وزيادة الدخل القومي وتطوير قدرته الانتاجية ، كما ابانت طرق ووسائل الاستثمار قليل المخاطر حيث تعتبر اموال التأمين عبارة عن امانات .

التوصيات

- 1- توسيع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل القطاع غير المنظم ، مثل اصحاب الاعمال الحرة الذين يستخدمون افرادا بصورة منتظمة ولفترات طويلة وباجور منتظمة مثل العمال في الشركات الخاصة وخدم المنازل وكماسرة المواصلات العامة وغيرها .
- 2- تشديد القوانين والتشريعات التي تلزم القطاع الخاص المنظم بادخال كل العاملين المنتمين اليه في المظلة ، وتقرير عقوبات رادعة لمن لم يلتزم بذلك مع دفع قيمة الضمان كاملة للمؤمن عليه الذي لم يحظ في تلك المؤسسة المعينة بخدمة الضمان الاجتماعي .
- 3- توعية المؤمن عليهم بحقوقهم في الضمان الاجتماعي وبيان كل الامتيازات التي سيتحصلون عليها في حالة دخولهم في المظلة

7. علي عيسى ، دور الاعلام في ترسيخ ونشر الوعي التاميني مرجع سابق ص14
8. الشريف عبود الشريف ، دراسة تحليلية لتشريع التامينات الاجتماعية في السودان ، الخرطوم ، المركز العربي للتامينات الاجتماعية ص25
9. مكاوي الجيلاني الطريفي (خلفية تاريخية عن قانون معاشات الخدمة العامة) محاضرة قدمت في اعمال الدورة التدريبية المتخصصة للمعاشات 12/2022/1995م.
10. دراسة وتقييم النواحي الادارية للصندوق القومي للمعاشات في السودان (تقرير الخبير الاكثوري ، شركة منى وشركاه للخدمات الاكثورية) بتاريخ 26 يوليو 2003م
11. وزارة الرعاية الاجتماعية (كتاب الطريق الي تاسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ابرز ملامح تطوير نظم الحماية الاجتماعية ، الخرطوم اغسطس 2002م.
12. عبدالوهاب عثمان محمد ، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان ودورها في تخفيف العدل الاجتماعي . الخرطوم . هيئة الاعمال الفكرية 2008م ص37 .
13. المركز العربي للتامينات الاجتماعية ، الاشتراكات والموارد المالية في نظم التامينات الاجتماعية الخرطوم 1983 ص5 .
14. المركز العربي للتامينات الاجتماعية ، دور نظم التامينات الاجتماعية واثرا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخرطوم 1995 ص23.
15. كمال علي مدني حوكمة نظم التامينات الاجتماعية بالمركز العربي للتامينات الاجتماعية 2013 ص6 .
16. استثمار احتياطي اموال التامينات الاجتماعية ، دراسة منظمة العمل العربية ، الندوة الثانية للتامينات الاجتماعية بغداد 1976 ص86 .
17. عادل العلي ، التامينات الاجتماعية ، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق والموصل ، جامعة الموصل 1981 ص288 .
18. الفونس شحاه ، التامينات الاجتماعية (دراسة اقتصادية تمويلية) الطبعة الثانية 1979 م ص220 .
19. تعويض الدفعة الواحدة . المادة 65 من قانون 1990 تعديل 2004 ومنقحا 2008 في حالي الفصل والاستقالة مثلا.
20. دور استثمارات اموال التامين في تحسين المزايا التامينية ، اصدارات المركز العربي للتامينات الاجتماعية الخرطوم ديسمبر 2015 .
21. تقارير مؤسسة التنمية الاجتماعية للمعاشيين .

- 4- الاستفادة من احتياطي اموال الضمان الاجتماعي في برامج تنمية اجتماعية واسعة النطاق والدخول في شركات ذكية مع مؤسسات او منظمات مهتمة بامر التنمية الاجتماعية بشقيها الثقافي والمادي .
- 5- توسيع دائرة الاستثمار المضمون ، وتنوع اوجه قنواته ، والدخول ببيع الاستثمار في مشاريع استثمارية انتاجية كصناعة الملابس الجاهزة والاحذية الجلدية ومجال الزراعة عكس الموسم في بيوت محمية ، وتوطين تحسين النسل في الثروة الحيوانية وهذا على سبيل المثال لا الحصر
- 6- رفع الحد الادنى للمعاش بالصندوقين بما يساوى مرتب الدولة في حده الادنى على ان يغطى الفرق الناتج من ربح الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي ومساهمة الدولة
- 7- ان يستثمر الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي في السكن الشعبي ويبنيها لهم عن طريق الايجار العقاري
- 8- انتاج نظام الادارة الاستراتيجية في الصندوقين
- 9- رفع كفاءة ونظم التحصيل ليصبح 100 %
- 10- توحيد قواعد واسس التشريعات فيما يخص اصابات العمل
- 11- التنسيف مع ديوان الزكاة لتغطية كافة شرائح المجتمع،
- 12- ادخال نص في القانون يلزم لصندوقين بالتامين الصحي
- 13- تعزيز استقلالية المؤسسات التامينية حتى تتمكن من ادارة شئونها وبناء تقدمها بمعزل عن التدخلات الحكومية والتي قد تتعارض مع الطبيعة الاستراتيجية والبعيدة المدى لهذه النظم التامينية .
- 14- تحويل نسبة من اموال التامين الاجتماعي الى نقد اجنبي للاحتفاظ بالقيمة الحقيقية للنقد من خطر التضخم

المراجع:

1. على لطفي ، عيد فرحات ، دنيا راضي ، التنمية الاقتصادية . مطبعة عين شمس ص 14/1978م .
2. ويكيديا الموسوعة الحرة .
3. محمود الانصاري ، دور الانصاري ، دور البنوك الاسلامية في التنمية الاجتماعية ، 1999 ، ص17
4. محمد المبارك حجير . الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة . رسالة دكتوراة 1956 مطبعة دار الهناء ص371.
5. على عيسى (خبير انظمة التامين الاجتماعي) المملكة الاردنية الهاشمية ، ورقة عمل بعنوان دور الاعلام في ترسيخ ونشر الوعي التاميني ، اصدار المركز العربي للتامينات الاجتماعية الخرطوم 2009 ص13
6. سامي نجيب مالك ، خبير التامين جمهورية مصر العربية ، دراسة حول نظم التامينات الاجتماعية . الخرطوم 2007 ، ص24

